

زكاة الفطر الجزء الثاني - المحاضرة 43 - الفقه - المستوى الثاني -

د.منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغباً في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد سهلا نوال ميسرا يأتيك ميسورا باي مكان ينبوعها صاف صف اليوم غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عاملا بالشرع دون تعصب - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه وازواجه اجمعين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. ربنا الهمنا رشدنا. ربنا اهدنا ل احسن الاخلاق والاقوال والاعمال والعلوم والمعارف. لا يهدي - 00:00:35
لاحسنها الا ان تصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها الا انت اخواني واخواتي هذا هو الدرس الرابع والثلاثون. من سلسلة دروس الفقه هي اكااديمية زاد في فصلها الدراسي الثاني - 00:01:10

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في الاكااديمية ويبارك في الدروس قائلها وسامعها وان يجعلها من العلم النافع في حقنا جميعا. اخواني واخواتي كنا قد تحدثنا في الدرس الماضي عن زكاة الفطر وبيننا تعريفها وحقيقتها وبيننا مقارنة سريعة بين زكاة الفطر وزكاة الاموال - 00:01:23

تتلخص هذه المقارنة في اوجه شبه واوجه اختلاف. فوجه الشبه الاساسي ان كليهما واجب وفرض اذا كلا الزكاتين واجب وفرض. هناك فرق وفروق اخرى بين زكاة الفطر وزكاة الاموال. لخصناها في عدد من الامور. من زكاة الفطر زكاة على الرؤوس - 00:01:43
زكاة الاموال هي زكاة على الثروات والاموال. ان زكاة الفطر تجب في ميقات محدد معين وهو ليلة العيد. بينما زكاة الاموال تجب اذا حال الحول وتجب آآ اذا آآ والحصاد اذا كان يوم الحصاد في زكاة الزروع والثمار. اذا تجب وفقا لتواريخ مختلفة. اذا هذي من الفروق بين - 00:02:04

زكاة الفطر وزكاة الاموات. زكاة الفطر لها مقدار محدد وهو صاع من طعام. بينما زكاة الاموال تختلف باختلاف الثروة. فتزيد كلما زادت الثروة وتنقص وكلما نقصت الثروة. طيب نريد انا اتحدث بعد ذلك - 00:02:28
عن موضوع مهم الا وهو موضوع اخراج زكاة الفطر قيمة. تحدثنا في درسنا السابق عن ان الواجب اخراجها طعاما وبيننا الاصل في هذا وبيننا اجتهاد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:44

في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم اجمعين. كيف انهم اخرجوها قمحا وهو اجتهاد راعى امرين. الامر الاول الذي راعوه انهم لا زالوا ضمن دائرة الطعام - 00:03:05
هذه قضية مهمة اذا لم يخرجوها نقدا ولم يؤثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخرجها نقدا هذا جانب. الجانب الثاني انهم غيروا الطعام الذي - 00:03:24

كان في زمن النبوة بالطعام الذي استجد في زمانهم اذا هذي حقيقة معلم من معالم الاجتهاد التي ينبغي لنا ان نتدرب عليها. نحن طلبة العلم وطالبات العلم ينبغي لنا ان نتدرب على هذا المعلم من معالم الاجتهاد - 00:03:35

الا وهو الاجتهاد بتحقيق المناط بما يوافق الزمان والمكان ضمن اطار النص الشرعي لماذا نقول هذا الكلام لان ثمة احيانا بعض الاجتهادات التي تخرج عن النص الشرعي بزعم انها تريد ان تحقق المصلحة. وان شاء الله تعالى يعني لا لا نتهمهم في نياتهم ولكن نقول - 00:03:53

ان المصلحة ان المصلحة ينبغي ان تنطلق من النصوص الشرعية وترجع الى النصوص الشرعية لا لا ننظر الى مصالح آآ نعارض بها النصوص الشرعية ثم نحاول ان نحققها ونصنع معارضة بين النص والمصلحة كلا - [00:04:17](#)

بل المصالح التي نذكرها والتي نزعها يجب ان تكون خاضعة وراجعة للنصوص الشرعية وينبغي لنا ان نتهم عقولنا ان نتهم عقولنا نرجع الى النص الشرعي ونحاول ان نتلمس حكمه ومصلحه - [00:04:35](#)

وشوفنا نتطرق ان شاء الله تعالى لمثال لهذا. هذا المعلم من معالم الاجتهاد لاحظوا انه اجتهد فيه مراعاة للزمان والمكان ضمن اطار النص الشرعي وضمن ما فرضته الشريعة وتحقيق ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به - [00:04:52](#)

اذا هذا حقيقة يعني درس لنا في الاجتهاد درس لنا في فقه النوازل درس لنا نتعلم منه تحقيق المناط وقد ذكرنا اتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخراج القمح - [00:05:12](#)

هذا فيه وحقيقة يبين لنا فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم. طيب كيف نجيب على من قال بانه يجوز اخراج زكاة الفطر نقدا نجيب عنه حقيقة بعدد من الاجوبة. طبعاً - [00:05:29](#)

قبل ان نجيب عنه فلنستعرض شيئاً من ما يراه سالدا له فيقول هو لماذا نخرجها نقدا؟ يقول لان الناس اليوم تحتاج النقد آآ لان اخراج النقد افضل ربما يقول لان بعض الناس اذا - [00:05:50](#)

قل له الطعام ذهب فباع الطعام وخسر مثلاً نصف قيمته ولا ربع قيمته فكوني انا اعطيه القيمة مقدماً كاملة افضل من اني اعطيه مثلاً صاع من الرز ثم يذهب الشخص هذا يبيع الرز بنصف قيمته ويحصل على نصف القيمة. فيقول الاولى اني اعطيه القيمة كاملة. لا شك انه اذا نظرنا الى بعض هذه - [00:06:05](#)

الحجج والمستندات قد يكون لها وجه بادي الرأي قد يكون لها وجه بادي الرأي لكن دعونا نتأملها الحقيقة بشيء من التفصيل وشيء من التعقل في ضوء ما جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:27](#)

اولاً نحن نريد ان نتحدث عن المصالح ونقابل المصالح التي ذكروها بمصالح التي شرعت والتي اخذت من النصوص جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صدقة الفطر - [00:06:43](#)

قال طهرة للصائم وطعمة للمساكين اذا لاحظوا ان زكاة الفطر كأن فيها طعمة كلمة طعمة للمساكين كأن فيها اشارة الى ماذا الى ان المقصود به اقامة ابدانهم. الى ان المقصود به اقامة ابدانهم. اذا هذا جانب - [00:07:01](#)

الجانب الثاني لاحظوا المناسبة بين الصيام صيام شهر رمضان وطعمة الفطر لذلك اصلاً هذا العيد يسمى عيد الفطر وهذه الزكاة تسمى زكاة الفطر. ما معنى كلمة الفطر؟ الفطر هو الشيء المخالف للصيام. الفطر والحالة المخالفة للصيام. الفطر الطعام - [00:07:21](#)

لذلك يوم العيد يوصل للانسان ان يطعن في بيته قبل ان يخرج للصلاة. لماذا؟ لاجل ان تتحقق مخالفة الصيام انهاء الصيام. لذلك كون زكاة الفطر واجبة طعاماً له مناسبة. لماذا؟ لانها ترفع الصيام وتنقيه. الصيام ما هو الصيام؟ هو امساك عن الطعام - [00:07:44](#)

وامساك عن الطعام لذلك كون الانسان يخرج هذا الطعام في ليلة العيد لا شك ان في نوع مناسبة بين شهر رمضان شهر الصيام وبين زكاة الفطر. كذلك من المصالح الشرعية المرتبطة بهذا - [00:08:08](#)

ان زكاة الفطر من مقاصدها الشرعية ان تكون طعمة بمعنى ان تغطي حاجة الفقير الاساسية التي تقيم بدنه. تخيلوا لو اني اعطيت نقداً قد يصرفها الفقير مثلاً في آآ اتصالات الجوال. قد يصرفها مثلاً الفقير في نوع من اللوازم والملابس. قد يصل - [00:08:21](#)

في شراء نوع من الحلويات مثلاً باعتبار انه يعني يوم عيد وغير ذلك. نحن نقول لا. زكاة الفطر المقصود بها ان تكون طعمة. لاحظوا قوت اساسي مدخر قوت اساسي مدخر. اذا لها لها مقصد وحكمة من تشريعها وهي - [00:08:40](#)

اقامة بدنه اقامة بدنه من خلال القوت الذي يغذيه وليس المقصود منها مثلاً آآ الباسه ليس المقصود منها مثلاً اغناؤه ليس المقصود منها مثلاً ترفيحه لا لها مقصود خاص لذلك من اخرجها نقداً في - [00:09:01](#)

الامر وان زعم ان هذه هي المصلحة نقول انت في واقع الامر خالفت المصلحة الشرعية التي شرعت لاجلها زكاة الفطر. نحن الان نتكلم وفق قال للمصالح ولم نأتي بعد للنصوص الشرعية التي ترد على هذا القول ولعلنا نتابع الحديث ان شاء الله تعالى بعد هذا

رسائل نصية انزلها الله اليها تتوقف عليها سعادتنا. نحتاج الى فهمها. انها كتاب الله وتعلم التفسير واجب لقوله تعالى وليتذكر اولوا
الباب. والتدبر تأمل الالفاظ لمعرفة المعاني وبتركه تفوت الحكمة من انزال القرآن. وقد كان السلف يجمعون بين حفظ القرآن -

00:09:42

وتعلمه والعمل به قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن. والعمل بهن ويفسر القرآن
بالقرآن وبالسنة. وباقوال صحابتي والتابعين. ثم بما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية او اللغوية. واختلاف المفسرين اما لفظ -

00:10:34

كقوله تعالى الوالدين احسانا. قيل في معنى قضى. امر وقيل وصى. وقيل عهد والمعنى واحد واما اختلاف تنوع فتفسير الآية بعدة
معان لا تعارض بينها. فتصح كلها كقوله تعالى وكأسا دهاقا. قيل مملوءا وقيل متتابعا. وقيل صافيا. واما اختلاف تضاد - 00:11:03
فيجب الترجيح بين المعاني بدلالة السياق او غيره. كتفسير الذي بيده عقدة النكاح. بالولي وبالزوج وهو الراجح لدلالة المعنى عليه.
ومن اشكل عليه معنى اية فليرد المتشابه الى المحكم ليكون الجميع محكما لا اختلاف فيه. وخير القصص واحسنه وانفعه هو قصص
القرآن. فتعلمه وعلمه اهل - 00:11:45

لكن قال تعالى اليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين نعود اليكم بعد هذا الفاصل القصير ونريد ان نتابع معكم الحديث عن
نوع المخرج في زكاة الفطر وقلنا ان الصحيح انها تخرج طعام وان كان الطعام هذا يتنوع بحسب كل بلد وكل زمان ومكان -

00:12:14

ولكن قال بعض الناس بجواز اخراج قيمتها نقدا في الحقيقة ان ممن ينتقد هذا الرأي وزعم هؤلاء القائلون بجواز اخراج قيمتها قيمة
الفطر زعموا ان هذا هو الاصلح للفقراء والمساكين. وفي عقل الامر نحن نقول ان هذا - 00:13:08
ليس هو الموافق للمصلحة الشرعية. وردا عليهم يتلخص في مقامين المقام الاول رد عليهم بادواتهم المصلحية فنقول ان المصالح
الشرعية والمعتبرة والعقلية خلاف ما ذكرتموه الامر الثاني المقام الثاني رد عليهم بالنصوص التي ينبغي للجميع ان يرجع اليها عند
الاختلاف - 00:13:26

فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويل فنقول اولاً من حيث
المصالح من حيث المصالح ان المصالح المعتبرة هي المصالح الشرعية ولا شك ان هناك مناسبة - 00:13:49
بين كون زكاة الفطر طعام وبين شهر الصيام لا شك ذلك هناك مناسبة هذه المناسبة اقتضت تسمية زكاة الفطر باسم الفطر كذلك
اقتضت تسمية هذا العيد بعيد الفطر انها مناسبة - 00:14:04

هنا لميقاتها وهو عيد الفطر انها تخرج طعاما. اذا هناك مناسبة بين الصيام الذي قبلها وبين اليوم الذي تخرج فيه وهو يوم الفطر لذلك
اختيرت ان تكون طعاما. الامر الثالث - 00:14:23

انا ذكرنا ان المقصود الشرعي الاساس من زكاة الفطر هو اقامة الحاجة الاساسية او الغذاء الاساسي الذي يتغذى به الفقير وليس
المقصود بها ترفيهه في هذا اليوم او المقصود بها مثلا اعطاء حلويات او اتصالات او غيرها لا المقصود بها المقصود بها اغناؤه عن
السؤال في هذا - 00:14:40

اليوم والسؤال يكون لحاجة بدنه الاساسية اطعمه هذا يعني المقصود بها خلونا نقول الحد الأدنى للحاجات الاساسية ان تغطي طب
لو قال قائل من اين اخذت هذا؟ نقول هذا مأخوذ مثلا من حديث ابن عباس لما قال طعمة للمساكين. كذلك الامر الرابع في المصالح
الشرعية المعتبرة انا نقول - 00:15:05

لوزعت زكاة الفطر نقدا تطلع لها من ليس من اهلها باعتبار ان الناس كثير منهم يحب النقد ويريد النقد لكن اذا وزع صراع من طعام
لم يتطلع لها الا المحتاج الى الطعام - 00:15:30
فهذا فيه نوع مصلحة. كذلك نقول امر خامس نضيفه على هذه الامور الاربعة نقول ان زكاة الفطر تسمى عند اهل العلم وكما وجبت

في النصوص زكاة الرؤوس لذلك كان الانسب لها ما يقيم هذه الرؤوس - [00:15:45](#)

ما يقيم هذه الابدان وتجب على الحر والعبد والغني والمساكين. وتجب على الصغير والكبير. تجب على الذكر والانثى اذا ليس فيها اعتبار للنقود ليس فيه اعتبار للثروات وانما الاعتبار الاساس فيها للابدان - [00:16:05](#)

فلذلك ناسب ان تخرج مما يقيم هذه الابدان. لكن زكوات الاموال لاحظوا ان المعتبر فيها الثروات لذلك قد يقول قائل ان الصحيح الراجح والله تعالى اعلم. ان الانسان يجوز له ان - [00:16:26](#)

يخرج نقدا اذا لم يتيسر له ان يخرج من جنس الواجب. فمثلا من كان عنده ذهب ولم يخرج ذهباً نقول لا بأس اخرج قيمتها مثل العروض. مثلا من كان عنده آفة نقول اخرج نقدا لا مانع من هذا. لكن لا - [00:16:41](#)

في زكاة الفطر زكاة الرؤوس نقول لا. لان هناك ارتباط بين الابدان والطعام. بين الابدان والطعام وليست هذه زكاة الثروات لذلك من الخطأ حقيقة ان نتعامل مع هذين النوعين من الزكوات زكوات الاموال والثروات وزكاة الفطر ان نتعامل معهما بمنظار -

[00:16:59](#)

واحد الصحيح بعد هذا كله ان نقول انه لا يجوز اخراج زكاة الفطر قيمة ونقدا وانما الصحيح والله تعالى اعلم انه يجب اخراجها طعاما كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:20](#)

ننبه الى اجتهاد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب نريد ان نأتي للدالة الاثرية التي دلت على هذا الامر. من الاثر الحقيقة عدد من الدالة حديث ابن عمر صدقت له فصاعا من طعام حديث ابي سعيد صاعا من طعام حديث ابن عباس - [00:17:37](#)

قال صاعا من طعام كل هذه الاحاديث دلت على ان المخرج صاع من طعام كذلك من الدالة الاثرية اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز اخراج القمح وعدم وجود صحابي واحد - [00:17:54](#)

ده اخرجها نقدا. اذا هذا كذلك دليل اخر. وهو هدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهاد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. كل هذه الامور مجتمعة. هذه المصالح التي ذكرناها. لاحظوا ان هذه المصالح شرعية منطلقة من النصوص. بخلاف -

[00:18:07](#)

طالح العقلية التي لم تنطلق من هذه النصوص. بل قد يقول قائل اليس الاولى ان اخرجها نقدا بدلا يعطيه طعام ثم يبيع هذا الطعام فيحصل على نصف قيمته. كونه يعطيه القيمة ابتداء افضل. نقول لا لا تستدل بالخطأ - [00:18:25](#)

فتبني عليه خطأ انت اصلا اذا اعطيت الطعام لمن لا يحتاجه وسيبيعه فمعنى ذلك انك اعطيت شخص خطأ أنت المفترض انك من الابتداء انك لا تخرج زكاة الفطر الا لمن يأكلها ويحتاجها. لذلك كونه يطعمها هذا امر مقصود. قول النبي صلى الله عليه وسلم عذرا

قول ابن عباس طعاما - [00:18:45](#)

المساكين يطعمها يأكلها وهو المراد به ان ان يتجر فيها. ليس معنى هذا اننا نمنعهم من بيعها اذا احتاج الى بيعها فان شاء الله تعالى هذا امر جائز ولكننا نقول هذا خلاف الاصل الاصل انها تعطى - [00:19:05](#)

لمن يأكلها ويطعمها وهذه الحقيقة فيه آفة جانب حقيقة لابد ان نتحدث عنه وهو انه كيف نحل هذه المشكلة طيب قال والله يا اخي الان الفقير حصل له اه الرز - [00:19:20](#)

كيف نحل هذه المشكلة حل هذه المشكلة بتنوع الطعام بتنوع الفطرة المخرجة بدل ان تعطيه رز ما دام عنده رز اعطيه برا اعطيه القمح طيب بدل ان تعطيه هذا وذاك اعطيه المكرونة مثلا. كونك تنوع الفطرة وتملاً عليه - [00:19:38](#)

بيته مثلا غذاء يحتاجه ويأكله خير من انك تقول وخلص انا بعطيه نقد والنقد هذا طيب قد يصرفه مثلا في امور اخرى وقد يصرفه في حاجيات وقد يصرف في اليات اصلا لا يحتاج اليها - [00:19:55](#)

وقد اصلا لا يأخذ من يستحقه لان النقد اصلا تتطلع اليه عين كل شخص بخلاف الطعام يتطلع اليه من يحتاجه الطعام يتطلع اليه من يحتاجه وهذا حقيقة ملاحظ ومشاهد. الناس اذا جيت توزع نقد جاءك من يحتاج ومن لا يحتاجه. جاء من يحتاج الطعام ومن لا

يحتاجه. جاءك طبقات كثيرة من الناس - [00:20:08](#)

توزع الطعام مثلا فانه غالبا يأتيك من يحتاجه اذا لاجل هذه الامور مجتمعة النص النبوي هدي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المصالح الشرعية المنطلقة من النصوص المتعلقة بزكاة الفطر - [00:20:25](#)

كل هذا يجعلنا نقول انه يجب اخراج زكاة الفطر طعاما. يجب اخراج زكاة الفطر طعاما والله تعالى اعلم طيب الا اننا نبهنا وننبه مرة اخرى انه ينبغي ان يكون هذا الطعام متنوعا وهذا اجتهاد ضمن حدود النص المقبولة شرعا - [00:20:41](#)

وليس اجتهادا مخالفا للنص الذي فرضها من طعام والطعام يختلف انواعه باختلاف البلدان والازمنة والامكنة وقلنا ان تقدير الطعام يكون صاعا من المادة الغذائية الموجودة فيه. فمثلا المكرونة يحسب صاع قمح - [00:21:00](#)

القمح يخرج اذا اراد ان يخرج برا فانه يخرج صاعا اذا اراد ان يخرج رزا فانه يخرج صاعا اراد ان يخرج تمرا فانه يخرج صاعق قد يقول قائل اليس القول بعدم جواز اخراج - [00:21:18](#)

الاقط والزبيب مخالفا للسنة؟ نقول لا ما هو مخالف للسنة. لان السنة فرضت صاعا من طعام. لكن الزبيب الاقط كان طعاما في المدينة سنة حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:35](#)

فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودخل على الناس اغذية كثيرة صار هذا مهوب طعام ولا قوت عندهم صاروا يتفكون به اليوم الناس يعني يأكل الفاكهة يتفكه بالزبيب مثلا مع مع - [00:21:49](#)

هو او مع الشاي وكذا يأكل شيء من الزبيب يتفكه به. ما هو بقوته ما هو بوجبة اساسية ليس قوتا فلذلك لا يخرج وانما يخرج القوت المدخر. ما هو ضابط الطعام الذي يخرج في زكاة الفطر؟ ذكرنا ان - [00:22:03](#)

الاساس هو القوت بعض اهل العلم يعني رأى ان الادخار ليس صفة اساسية فجوز اخراج اللحم والسماك باعتبارها النقوت آآ فهذا كافي لكن الصحيح والله تعالى اعلم. الذي يظهر والله تعالى اعلم ان وصف الادخار وصف معتبر - [00:22:17](#)

لذلك في هذه الاصناف التي ذكرها ابو سعيد نلاحظ ان هناك ثلاثة اصناف لها هيئة غير مدخرة ولها هيئة مدخرة ذكرت هيئتها المدخرة ذكر التمر ولم يذكر رطب. ذكر الزبيب ولم يذكر العنب. ذكر الاقب ولم يذكر اللبن. اذا ذكر الصفة المدخرة دليل على ان الادخار وصف - [00:22:33](#)

مقصود فبناء عليه والله تعالى لا يصح اخراج اللحم في الفطرة لا يصح اخراج السمك في الفطرة طيب قد يقول قائل ما حكم اخراجه في صورة مدخرة. مثلا لحم مجفف او سمك مجفف. مثلا اللي يسموه مثلا الفسيخ عند اخوانه المصريين اللي هو المجفف هذا. هل يجوز - [00:22:54](#)

ولا لا يجوز اقول الحقيقة هذه مسألة ينبغي لها اجتهاد ونظر. وهو هل يجوز اخراج هذه الاشياء اللحم او غيرها او السمك؟ في اية مدخرة بادي الرأي نقول الظاهر والله تعالى اعلم من - [00:23:13](#)

بجواز اخراج الاقط الذي هو لبن مملح مجفف الظاهر انه يجوز اخراجها اذا كانت قوتا وخرجت في صفة يمكن ادخالها فالظاهر والله تعلم انه جائز. اقول هذا بادي الرأي وان كانت هذه المسألة تحتاج الى - [00:23:30](#)

جهاد ونظر ان يجتمع عليه طائفة من اهل العلم والله تعالى اعلم. طيب نقف عند هذا الفاصل القصير ونعود اليكم بعد الفاصل للايمان اركان لا يتم الا بها فاذا سقط منها ركن لم يكن الانسان مؤمنا. وهي ستة - [00:23:47](#)

الايمان بالله ويشمل الايمان بربوبيته اي بانه الخالق المالك المدبر وبالوحيته فلا معبود بحق الا الله وكل معبود سواه باطل وباسمائه وصفاته فله الاسماء الحسنى والصفات العليا. ونؤمن بالملائكة وانهم مخلوقون من النور - [00:24:17](#)

وانهم عابدون لله مطيعون. عن عبادته ولا استحسنون. يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولهم اعمال كلفوا بها فجبريل موكل بالوحي وميكائيل بالمطر والنبات واسرافيل بالنفخ في الصور. ونؤمن بالكتب انزلها الله على رسله حجة على العالمين. وما حجة للعالمين. قال تعالى - [00:24:43](#)

رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس ومنها التوراة والانجيل وزبور وصحف ابراهيم وموسى واعظمها وخاتمها القرآن العظيم. الكتاب بالحق لما بين يديه من الكتاب ومهيمننا عليه. ونؤمن باليوم الآخر وهو - [00:25:27](#)

ويوم القيامة ونؤمن بما فيه من البعث والحشر وصحائف الاعمال والميزان والحساب والصراف والحوض والشفاعة والجنة والنار ونؤمن بالقدر خيره وشره وهو تقدير الله تعالى للكائنات حسب ما سبق به علمه - [00:26:03](#)

واقترضته حكمته وله اربع مراتب. العلم والكتابة والمشينة والخلق فثبت ايمانك بالعلم والعمل. واحذر من شبهات المشككين بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين طيب نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن - [00:26:25](#)

زكاتي الفطر ما هو وقت اخراج زكاة الفطر؟ نقول يتعلق الوجوب بذمة المكلف بغروب شمس اخر يوم من رمضان هنا تجب عليه بمعنى اخر مثلا من توفي في اثناء رمضان قبل غروب - [00:27:15](#)

اخر شمس اخر يوم منه نقول هذا لا تجب عليه زكاة الفطر ولا يجب ان لكن اذا غربت الشمس على شخص حي فمعنى ذلك انه قد وجبت عليه زكاة الفطرة مثلا لو شخص مات في ليلة العيد فقلت اخرج زكاة الفطرة من ماله - [00:27:38](#)

اذا لاحظوا هذا وقت تعلق الوجوب بالذمة طيب متى تخرج نقول اخر موعد لاجراجها هو خروج الناس لصلاة العيد. تؤدي زكاة الفطر قبل صلاة العيد من اخرها بعد صلاة العيد فهو اثم - [00:27:57](#)

وهي صدقة من الصدقات وتخرج عن كونها وتخرج عن كونها زكاة فطر. تخرج عن كونها زكاة فطر. اذا لاحظوا هناك تعلق الوجوب بالذمة هذا يحدد لنا ماذا؟ يحدد لنا الاشخاص الذين تجب عليهم الزكاة - [00:28:15](#)

يعني باختصار نقول من كان حيا في غروب شمس اخر يوم من رمضان هذا تجب عليه زكاة الفطر. من مات قبلها لم تجب عليه. من مات بعدها وجبت عليه وجبت عليه فتخرج من تركته او يخرج - [00:28:34](#)

اهله عنه آآ هذه الزكاة لاحظتم اذا هذا تعلق الوجوب في ذمة المكلف. طيب متى تخرج الاجراج الان؟ اخراج زكاة الفطر. نقول لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وهي بعد الصلاة صدقة من الصدقات قبل الصلاة يجب ان تخرج. طيب هل يجوز - [00:28:51](#)

اجراجها قبل تعلق الوجوب بذمة المكلف بمعنى اخر انه وقت الاداء الطبيعي انه بعد ان تجب عليه في غروب شمس اخر يوم من رمضان غروب شمس يوم تسعة وعشرين غروب شمس يوم ثلاثين من رمضان خلاص الان - [00:29:16](#)

علق الوجوه بذمته وجبته. فيجوز اجراجها الى وقت خروجه لصلاة العيد هل يجوز قبل ان يتعلق الوجوب بذمته نقول يجوز اجراجها تخفيفا قبل تعلق الوجوب بالذمة. بيوم او يومين لا مانع. قد جاء هذا عن ابن عمر رضي الله - [00:29:31](#)

عنهما انه يجوز اجراجها قبل العيد بيوم او يومين. اذا هذا هو وقت اخراج زكاة الفطر عندنا ثلاثة اوقات نلخصها عشان نعرف الفروق بينها بس. الوقت الاول وقت تعلق الوجوب بالذمة. وهذا يفيدنا في ماذا؟ يفيدنا في تحديد من يجب عليه زكاة الفطر ومن لا يجب عليه زكاة الفطر - [00:29:53](#)

طيب اخر موعد للاداء نقول صلاة الخروج لصلاة العيد هذا اخر موعد للاداء طيب جواز الاداء جواز الاداء. متى يمكن الاداء؟ نقول قبل تعلق الوجوب بالذمة بليلة او ليلتين يجوز ادائها والله تعالى. اذا عندنا الان ثلاث - [00:30:16](#)

اوقات وقت تعلق الوجوب بالذمة وقت اخر وقت للوجوب وقت الجواز مثلا هل يجوز دائما تقديم الزكاة قبل وقتها؟ وسوف نأتي لهم ان شاء الله تعالى في درس لاحق باذن الله تعالى. وهو حكم تعجيل الزكاة تعجيل - [00:30:40](#)

الزكاة قبل وقتها يعني يجوز تعجيل الزكاة يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها حتى زكوات الاموال والثروات يجوز تسجيلها قبل وقتها بعض الضوابط التي سوف نذكرها ان شاء الله تعالى في - [00:30:55](#)

لكن هذا هم مثل هذا مثل تلك انه زكاة الفطر عجلت قبل وقتها بيوم او يوم وهذا حقيقة فيه تيسير على الناس خصوصا الان مع كثرة زكوات الناس احيانا بعض الجمعيات تريد التوزيع فتريد ان تجمع الزكوات في وقت مبكر حتى يتسنى لها توزيعها وتفريقها على الناس - [00:31:05](#)

ونحن هنا حقيقة في هذا المقام نوصي الجمعيات الخيرية بالالتزام بوقت اخراج زكاة الفطر. وعدم التساهل في تأخيرها بعد صلاة العيد اه مهما كانت يعني الاحوال او الظروف او الاسباب لماذا - [00:31:24](#)

لان من مقاصد هذه الزكاة ان يحصل الفقير على طعمة يوم العيد ان يحصل الفقير على طعمة يوم العيد. فلذلك آآ الحرص حقيقة

على ادائها قبل الصلاة هو واجب شرعي وهو محقق للمصلحة الشرعية التي شرعت لاجلها زكاة الفطر. طيب وهذا الحقيقة يقودنا الى
[00:31:41](#) -

الآخرى وهي هل يجوز التوكيل في اخراج زكاة الفطر؟ الظاهر والله تعلم انه يجوز التوكيل في اخراج زكاة الفطر. هل الافضل ان
يخرجها الانسان بنفسه؟ او ان يوكل في اخراجها - [00:32:04](#)

نقول الافضل ان يخرجها الانسان لمستحقها اذا استطعت انت ان توصلها لمستحقها فالحمد لله رب العالمين هذا اخراجها انت بنفسك
لكن اذا كنت انت سوف تأخذ هذه الزكاة وتخرجها لاقرب شخص تراه في الشارع - [00:32:15](#)
وهو يجمع الزكوات من الناس بزعم ان هذا الشخص فقير وانه محتاج فلا اعطها جمعية او وكل بها شخصا يدفعها الى من يطعمها
ويأكلها للأسف بعض الناس الذين يجمعون هذه الزكوات يتعرضون للناس في طرقهم وفي شوارعهم يجمعون هذه الزكوات كثير
منهم لا يطعمها وانما - [00:32:35](#)

يعني يجمع اكثر من حاجته التي يطعمها فيبيع الباقي ويترفه بهذا النقد لا كونك انت تدفعها لمن يطعمها فهو خير وافضل. فلذلك لو
قال قائل هل الاولى ان يخرجها انا بنفسي ولا - [00:32:55](#)

اوكل نقول الاولى ان تخرجها الى من يستحقها فان كنت انت سوف تسعى بنفسك الى من يستحقها فهذا الاثم والاكمل ان شاء الله
تعالى في جميع الاحوال. وان كنت لا سوف تعطيها لاطرف شخص قريب منك - [00:33:11](#)
اه في الشارع ولا تعلم هل هو مستحق ولا لا؟ نقول لا اذا اعطها وكل بها جمعية خيرية او مركزا اسلاميا يبحث عن المستحقين ولديه
مثلا قاعدة بيانات بالفقراء والمحتاجين حتى تصل الى مستحقها - [00:33:25](#)

بشكل صحيح وسليم. طيب هل تصرف زكاة الفطر نفس مصارف زكاة المال زكاة المال سيأتينا ان شاء الله تعالى انها تصرف في
مصارف ثمانية الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. سوف
نتعرض للمصارف الثمانية ان شاء الله في درس؟ لا - [00:33:42](#)

نقول الظاهر والله تعالى اعلم ان صدقة الفطر تخرج للفقراء والمساكين فقط وليست في المصارف الثمانية. وهذا من الفوارق بين
زكاة الفطر وزكاة الاموال نحبو دائما استحضروا دائما ان زكاة الفطر هي زكاة الرؤوس - [00:34:02](#)
زكاة الرؤوس وليست زكاة ثروات. لذلك المذهب فيها ما يقيم الابدان من الطعام. هذا جانب لذلك يأخذ الزكاة من يحتاج الطعام وهم
الفقراء والمساكين اذا ما يعطى الانسان باوصاف اخرى - [00:34:19](#)

مثلا لا يعطى الانسان بوصفه مدينا نقول اذا كان هذا المدين فقير مسكين ليس عنده الطعام فهذا يعطى لكن اذا كان عنده مثلا آآ قوته
وعمله يشتغل كذا ولا يحتاج ليس فقيرا مسكين وانما عليه دين مثلا - [00:34:37](#)

فنقول لا لا يعطى. اذا يعطاها الفقراء والمساكين الذين لا يجدون قوتهم او لا يجدون ما يكفيهم من القوت لماذا قلنا هذا الرأي؟
لان المذهب في زكاة الفطر جانب الرؤوس والابدان اقامة الابدان الطعام مغلف فيها جانب الطعام فيعطى من - [00:34:54](#)
تاجه يعطى من يحتاجه. اذا هذا فيما يتعلق بالاحكام. هنا مسألة هل المسكين اذا كان عنده شيء فاضل عن قوته وقوت عياله هل
يخرج الزكاة؟ نقول نعم يخرج الزكاة. لذلك قد يقول قائل - [00:35:14](#)

كيف تجيزون ان يأخذ الفقير الزكاة وتوجبون عليه ان يخرج الزكاة قد يراه انسان يقول كيف؟ نقول لا. الفقير هذا يأخذ الزكاة
باعتباره فقيرا لكن يجب عليه اخراج الزكاة لانه ليس المعتبر في من تجب عليه مخرج الزكاة ان يكون غنيا. لا - [00:35:31](#)
ان يجد طعاما فاضلا عن قوته وقوت عياله من ينفق عليهم. اذا كان عنده شيء فاضل فيجب عليه الاخوان ما هو لازم الانسان ما
يخرج زكاة الفطر الا الغني لا. لذلك حتى العبد يخرج الزكاة - [00:35:51](#)

حتى العبد يخرج عنه زكاة. الحر والعبد الذكر والانثى والصغير والكبير كلهم يخرجون زكاة الفطر. المعتبر فيها الرؤوس حتى هذا
الفقير الذي عنده قوت فاضل عن قوت عياله فانه يخرج الزكاة. باعتباره انه واجد للقوت - [00:36:04](#)
وهل يستحق ان يأخذ الزكاة؟ نقول نعم. يستحق ان يأخذ من الزكاة. ولكن لا يعمل مقاصة فيقول خلاص انا بدل لا اخذ خلاص انا ما

باخذ ولا بعطيه. نقول لا - [00:36:20](#)

يجب عليك ان تخرج الزكاة ان احد اعطاك الزكاة فيها ونعمة ان لم يعطك احد الزكاة فالحمد لله رب العالمين. هذه اذا احكام زكاة الفطر اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا في علمنا وان يبارك لنا فيما قلناه وفيما سمعناه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين - [00:36:31](#)

كل علم نافع متطلع لزيادة الايمان وتريد يأتيك ميسورا باي مكان صف اليوم غلة الضمان وتعلم الفقه الميسر عاملا بالشرع دون

تعصب - [00:36:51](#)